Bulletin of Islamic Research
ISSN (Online): 3031-4526
Received: 15-05-2026, Revised: 15-06-2026
Accepted: 17-07-2026, Published: 06-08-2026
DOI: https://doi.org/10.69526/bir.v4i3.449

Causes of the Differences among Islamic Jurists Regarding the Principles of *Usul al-Fiqh*

Idris Salih Ahmad[1]

Abstract

Purpose – *Juristic disagreement (ikhtilāf) has long been recognized as an inherent characteristic of Islamic jurisprudence (fiqh), reflecting the diversity of scholarly reasoning rather than doctrinal division. This study examines the principal causes of juristic disagreement among classical Muslim scholars and analyzes its epistemological significance for the development and adaptability of Islamic law.* **Design/methodology/approach –** *This study employs a qualitative library-based research design using descriptive and analytical methods. Primary and secondary sources in Islamic jurisprudence, uṣūl al-fiqh, and classical legal literature are critically examined to identify the methodological, linguistic, textual, and contextual factors underlying juristic disagreement. A thematic analysis is applied to synthesize recurring patterns across the scholarly tradition.* **Findings –** *The study demonstrates that juristic disagreement arises from multiple interconnected factors. These include differences in the authentication and interpretation of Qur'anic and Prophetic texts, linguistic variations within the Arabic language, divergent applications and prioritizations of uṣūl al-fiqh principles, and the influence of local customs (ʿurf) and changing social contexts. Variations in jurists' intellectual backgrounds, reasoning methods, and access to legal evidence further contribute to differing legal conclusions. Rather than indicating inconsistency, these differences constitute a legitimate and productive feature of Islamic legal methodology that enables Sharīʿah to respond to diverse circumstances across time and place.* **Research implications/limitations –** *This study is conceptual and based exclusively on classical juristic literature. It does not investigate the contemporary application of ikhtilāf in modern legal systems. Future research may explore how classical theories of juristic disagreement inform contemporary ijtihād, legal reform, and comparative Islamic jurisprudence.* **Originality/value –** *This study contributes to Islamic legal scholarship by synthesizing the principal epistemological foundations of ikhtilāf into an integrated analytical framework. It highlights juristic disagreement as a source of methodological richness, legal flexibility, and intellectual dynamism, thereby reinforcing its enduring significance in the development of Islamic jurisprudence.*

Keywords: *Ikhtilāf; Islamic Jurisprudence; Fiqh; Uṣūl al-fiqh; Legal Methodology; Ijtihād.*

[1] Department of Islamic Studies, Faculty of Religion and Philosophy, Taraba State University, Nigeria, Corresponding Email: idreessalihuahmad@gmail.com

أسباب اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية

إدريس صالح أحمد

مستخلص الدراسة:

يُعدّ اختلاف الفقهاء من أبرز سمات الفقه الإسلامي، ويعكس ثراءه ومرونته في التعامل مع النصوص الشرعية والواقع المتغير. وهذا الاختلاف ليس دليلًا على تفرق الأمة، بل هو نتيجة طبيعية لاجتهادات قائمة على أُسس علمية ومنهجية. يتناول هذا الملخص أبرز أسباب اختلاف الفقهاء، ومنها: التباين في ثبوت النصوص (من حيث صحة الحديث أو قبوله)، وتعدد دلالات الألفاظ العربية، واختلاف مناهج الاستدلال في أصول الفقه، إلى جانب أثر العُرف والبيئة. كما تلعب العوامل الشخصية للمجتهد، مثل مستوى علمه ومهاراته في الترجيح، دورًا في تنوع الآراء. ويؤكد البحث أن هذا الاختلاف يمثل جانبًا صحيًا في الفقه الإسلامي، يعكس قابليته للتجدد والتكيف مع مختلف الأزمنة والأماكن، ما دام منضبطًا بالضوابط الشرعية.

مقدمة:

الحمد لله خالق كل شيء، ورازق كل حي، أحاط بكل شيء علماً، وكل شيء عنده بأجل مسمى يعطى ويمنع ، ويخفض ويرفع ويضر وينفع ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما يمنع .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغُرِّ الميامين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن الاختلاف الفقهي من الظواهر البارزة في التراث الإسلامي، وقد نتج عن هذا الاختلاف ثراء علمي وتنوع في الاجتهادات التي ساهمت في توسعة دائرة الفقه وتيسير حياة الناس. ولم يكن هذا الاختلاف دليلًا على تشتت الأمة، بل كان مظهرًا من مظاهر الاجتهاد المشروع. في هذا البحث نسلّط الضوء على أبرز أسباب اختلاف الفقهاء، سواء كانت نصية أو عقلية أو منهجية.

وكانت نصوصية تتعلق بطرق تلقي النصوص الشرعية وفهمها، أو عقلية نابعة من التقدير العقلي والنظر المقاصدي، أو منهجية متصلة بالاختلاف في الأصول والقواعد التي يعتمدها كل فقيه. كما نتناول أثر هذا الاختلاف في إثراء الفقه الإسلامي، وأبعاده العلمية والاجتماعية.

ومن المعلوم أن اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية لم يكن ناشئًا في كثير من الأحيان عن اختلاف في مقاصدهم أو رغبتهم في مخالفة النصوص، وإنما كان ثمرة لاختلافهم في فهم الأدلة، أو في مناهج الاستدلال، أو في تقرير القواعد الأصولية التي تُبنى عليها الأحكام. فالقواعد الأصولية تمثل الأساس الذي ينطلق منه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، ولذلك فإن الاختلاف فيها يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف في نتائج الاجتهاد وفي الأحكام الفقهية المستنبطة.

وقد كان هذا الاختلاف الأصولي اختلافًا علميًا مشروعًا، نشأ عن تفاوت المدارك، وتنوع مناهج الاستدلال، واختلاف النظر في دلالات النصوص، وثبوت الأدلة، وحجية بعض المصادر الشرعية، كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها من الأدلة المختلف فيها. كما تأثر هذا الاختلاف بعوامل متعددة، منها اختلاف البيئات العلمية، وتباين المدارس الأصولية، واختلاف مناهج العلماء في التعامل مع النصوص الشرعية، والجمع بين الأدلة عند التعارض الظاهري.

ولم يكن هذا التعدد سببًا في اضطراب الشريعة أو تناقضها، بل كان مظهرًا من مظاهر سعتها ومرونتها، ودليلًا على صلاحيتها لاستيعاب الوقائع المستجدة واختلاف أحوال الناس وأعرافهم. كما أسهم اختلاف الفقهاء في إثراء المكتبة الفقهية والأصولية، وفتح آفاق واسعة للاجتهاد، وإيجاد حلول متنوعة للقضايا والنوازل، مما يعكس عظمة الشريعة الإسلامية وثراء تراثها العلمي.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة أسباب اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية؛ لما لها من أثر كبير في فهم منشأ الخلاف الفقهي، والتمييز بين الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر، ومعرفة الأسس العلمية التي اعتمدها الأئمة في اجتهاداتهم، فضلًا عن تعزيز ثقافة احترام الاجتهاد الفقهي وتقدير جهود العلماء، والابتعاد عن التعصب للمذاهب أو الإنكار في المسائل الاجتهادية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أبرز الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في القواعد الأصولية، وتحليل العوامل المؤثرة في نشأة هذا الاختلاف، وبيان انعكاساته على الفروع الفقهية، مع إبراز أن هذا الاختلاف يمثل جانبًا من جوانب الرحمة والسعة في الشريعة الإسلامية، وأنه قائم على أسس علمية راسخة وقواعد اجتهادية معتبرة، بما يسهم في تعميق الفهم الصحيح لعلم أصول الفقه ودوره في بناء الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

العويس، عيسى بن محمد. أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير في كتابه التنبيه (من بداية الكتاب إلى باب التيمم)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم.

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى جمع أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية كما وردت عند ابن بشير، وتحليلها وربطها بالفروع الفقهية. واعتمدت المنهج الاستقرائي والتحليلي،

وانتهت إلى أن معظم الخلافات الفقهية ترجع إلى اختلاف في القواعد الأصولية أو في كيفية تطبيقها على الفروع، مع بيان صحة كثير من تلك التطبيقات.

أوجه الاستفادة: أفادت هذه الدراسة في بيان العلاقة المباشرة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، كما أبرزت أثر القاعدة الأصولية في توجيه الاجتهاد.

الدراسة الثانية:

خان، عصام علي حسن. أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل الحج: دراسة نظرية تطبيقية، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 2023.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة الأسباب العامة لاختلاف الفقهاء، ثم طبقتها على مسائل الحج، مع بيان أثر اختلاف القواعد الأصولية، واختلاف ثبوت الأدلة ودلالاتها، في تعدد الآراء الفقهية.

أوجه الاستفادة: استفاد البحث من تصنيف أسباب الاختلاف، وربطها بالأمثلة التطبيقية، إلا أن الدراسة اقتصرت على باب الحج دون سائر أبواب الفقه.

الدراسة الثالثة:

أحمد حسن محسن. تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في الألفاظ من حيث الوضع عند الحنفية والشافعية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2024.

ملخص الدراسة: بحثت الدراسة القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، وخاصة ما يتعلق بدلالات الألفاظ، وناقشت الأسس التي بُني عليها الخلاف بين المدرستين، مع تحرير محل النزاع.

أوجه الاستفادة: تميزت الدراسة بتركيزها على جانب محدد من القواعد الأصولية، وهو دلالات الألفاظ، مما أسهم في توضيح أثر الاختلاف الأصولي في بناء الأحكام.

الدراسة الرابعة:

نجم الدين علي علي رشيد الذيفاني. ضوابط المطلق والمقيد وأثرها على اختلاف الفقهاء: دراسة تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، 2022.

ملخص الدراسة: ناقشت الدراسة إحدى القواعد الأصولية المهمة، وهي قاعدة المطلق والمقيد، وأوضحت أثر اختلاف العلماء في فهمها وتطبيقها على الأحكام الفقهية، مع عرض نماذج تطبيقية.

أوجه الاستفادة: أبرزت الدراسة كيف يؤدي الخلاف في قاعدة أصولية واحدة إلى اختلاف واسع في الفروع الفقهية.

الدراسة الخامسة:

جاسم مزعل لفتة الزيدي. أسباب اختلاف فقهاء الإمامية مع فقهاء الجمهور في استنباط الأحكام الشرعية، مجلة كلية الفقه، 2024.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة أسباب اختلاف الإمامية مع جمهور الفقهاء، وخلصت إلى أن الاختلاف يرجع إلى ثلاثة أسباب رئيسة: الاختلاف العقدي، والاختلاف في القواعد الأصولية، والاختلاف في تطبيق القواعد على الفروع.

أوجه الاستفادة: أفادت الدراسة في إبراز أن الخلاف الأصولي يمثل أحد أهم أسباب الاختلاف الفقهي، مع بيان أثر الخلفية المنهجية والعقدية في الاستنباط.

المقارنة بين الدراسات السابقة:

اتفقت الدراسات السابقة على أن الاختلاف بين الفقهاء ليس اختلافًا ناشئًا عن الهوى أو التناقض، وإنما هو اختلاف علمي يرجع إلى أسباب منهجية وأصولية، مثل اختلاف ثبوت الأدلة، أو دلالاتها، أو طرق الاستنباط، أو ترتيب الأدلة الشرعية. كما اتفقت جميعها على وجود علاقة وثيقة بين القواعد الأصولية واختلاف الأحكام الفقهية.

أما من حيث الاختلاف، فقد تميزت كل دراسة بمجال خاص؛ فدراسة العويس اقتصرت على فقه المالكية عند ابن بشير، بينما ركزت دراسة خان على تطبيق أسباب الاختلاف في باب الحج، واقتصرت دراسة أحمد حسن محسن على القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ عند الحنفية والشافعية، في حين خصصت دراسة الذيفاني البحث في قاعدة المطلق والمقيد، أما دراسة الزيدي فقد تناولت أسباب الاختلاف بين الإمامية والجمهور، مع التركيز على البعد العقدي إلى جانب الجانب الأصولي.

ما يميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة:

يتميز هذا البحث بأنه لا يقتصر على قاعدة أصولية معينة، ولا على مذهب فقهي محدد، ولا على باب فقهي خاص، وإنما يتناول أسباب اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية دراسة شاملة، من خلال جمع أبرز القواعد الأصولية التي وقع فيها الخلاف، وبيان أسباب هذا الخلاف، وتحليل أثره في اختلاف الأحكام الفقهية، مع المقارنة بين مناهج الأصوليين والمذاهب الفقهية المختلفة. وبذلك يجمع البحث بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي، وهو ما لم تجتمع عليه الدراسات السابقة بصورة مستقلة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لملاءمته لطبيعة موضوع الدراسة. ويقوم هذا المنهج على وصف الظاهرة محل البحث وصفًا دقيقًا، وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بها من مصادرها الأصلية والثانوية، ثم تحليلها ومناقشتها في ضوء الأدلة العلمية وآراء العلماء والباحثين، وصولًا إلى استخلاص النتائج والاستنتاجات التي تسهم في تحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته.

وفي هذا البحث، تم توظيف المنهج الوصفي لعرض أسباب اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولي وبيان صورها، بينما استُخدم الجانب التحليلي في مناقشة تلك الأسباب، وتحليل الأدلة والآراء الفقهية، وبيان أثرها في اختلاف الاجتهادات الفقهية المعاصرة، وصولًا إلى نتائج علمية موضوعية.

بما أن البحث ينتمي إلى مجال الخلاف الفقهي، فإن المنهج المعتمد هو: الوصفي التحليلي، من خلال تناول تطبيقات الخلاف الفقهي ، وذكر آثرها في القضايا الفقهية المعاصرة.

أسباب اختلاف الفقهاء

الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط التبعية:

نشأ علم أصول الفقه مع الفقه، وإن كان الفقه قد دون قبله؛ لأنه حيث يكون فقه يكون حتما منهاج للاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتما لا محالة أصول الفقه.

وإن دراسة الفقه وبيان منازع الفقهاء ومواطن الخلاف، تستلزم النظر في الأصول والأسس التي اعتمدها كل فقيه وبنى عليها اجتهاده وأقام مذهبه وأقواله، فدراسة. الأصول ذات جدوى كبيرة؛ إذ فيها معرفة منطق المذهب، وتعطي الدارس مقياسا وضعه أصحاب المذهب فيحكم به على أقوال المجتهدين، والمخرجين والمجتهدين داخل المذهب، ويعرف سبب مجانبتهم العمل بمقتضاه عندما يخالفونه.

وله نوعان:

نوع لأول: اختلاف طرق البحث في تقرير القواعد الأصولية:

يراد بالقواعد الأصولية: الأسس والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها.

وقد جاء الإمام الشافعي فوجد الثروة الفقهية التي أثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة. كما وجد. المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق، فخاض غمارها بعقله الأريب، فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذي أخذه عن مالك، وفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن، وفقه مكة - بنشأته وإقامته فيها - هادية له إلى التفكير في وضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه ([2])؛

فالإمام الشافعي الله هو أول من دون قواعد هذا العلم ([3])

ولما لم يرد عن أغلب الأئمة المجتهدين التصريح بأصولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد - كما هو شأن الشافعي في رسالته - قام التلاميذ والأتباع باستنباط تلك الأصول من الفروع، وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين. وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرجة

[2] أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (ص ١٤)، (ط) سنة (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

[3] مقدمة ابن خلدون (ص ٤٣٧).

في التنظيم والتنسيق والترتيب حسب الترتيب الزمني، ويرى كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس [4]

ثم تتابع العلماء من بعد الشافعي في الكتابة والتأليف في قواعد هذا العلم، وكان لهم في ذلك مناهج ثلاثة متميزة:

المنهج الأول: يعنى بتحقيق القواعد الأصولية تحقيقا علميا مجردا، غير متأثر بمذهب إمام من الأئمة، وقد كان هذا الاتجاه لأكثر علماء الشافعية، كأبي حامد الغزالي في كتابه (المستصفى)، وأبي الحسن الأمدي في كتابه (الإحكام).

ولهذا اشتهر هذا المنهج بمنهج الشافعية، كما اشتهر أيضًا بأنه (منهج المتكلمين) أي: علماء الكلام، الذين سلكوا هذا المسلك في كتاباتهم الأصولية؛ لاتفاقه مع منهجهم العقلي وبحوثهم المنطقية النظرية الخالصة التي اعتادوها. وكان لهذا الاتجاه فائدة كبرى؛ لأن الدراسة على أساسه كانت حرة بعيدة عن التعصب المذهبي، فأنتجت نتائج علمية سليمة، يقوم عليها الدليل الصحيح، عند أصحاب هذا المنهج

والمنهج الثاني: يعنى بتحقيق القواعد الأصولية على ضوء المأثور عن الأئمة من الفروع المذهبية، وكان هذا اتجاه علماء المذهب الحنفي، الذين وضعوا القواعد الأصولية التي تتفق مع استنباطات أئمتهم الفقهية، ولهذا كثرت في كتبهم الفروع والمسائل.

وقد اشتهرت هذه الطريقة بأنها طريقة والحنفية)؛ لأنهم أول من كتبوا على أساسها ومن أهم المؤلفات بهذه الطريقة: كتاب (الأصول، للجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ) [5] وكتاب (الأصول) لفخر الإسلام البزدوي المتوفى (٤٨٢هـ) [6] وقد أفادت هذه الطريقة الدراسات الأصولية لخروجها من نطاق النظريات المجردة إلى التطبيقات العلمية، وتضبطها فروع المذهب في ضوابط عامة [7].

والمنهج الثالث: كان مزيجا من المنهجين السابقين، يتجه إلى تقرير القواعد الأصولية مجردة على طريقة الشافعية والمتكلمين، ثم يعقب على ذلك بذكر التطبيقات والفروع لهذه القاعدة الأصولية.

وقد سلك هذا المسلك طائفة من علماء الحنفية والشافعية، ومن الكتب المؤلفة على هذا المنهج كتاب لتاج الدين السبكي الشافعي المذهب، وكتاب (مسلم الثبوت) المحب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي المذهب توفي) ١١١٩ هـ) [8]، وقد اجتمع لهذه الطريقة من المزايا ما كان منها في الطريقتين السابقتين، وهذا (المنهج

---

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص ٥٣)، (ط) مكتبة الرشد.

[5] الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالخصاص، (أبو بكر)، فقيه مجتهد، توفي في بغداد (٣٧٠هـ)، له كتاب شرح الجامع الكبير، وأحكام القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٣٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٧١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/٢٠٢).

[6] البردوي: علي بن محمد بن الحسين البردوي (أبو الحسن، فخر الإسلام) فقيه أصولي، محدث. من تأليفه: المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول توفي (٤٨٢ هـ). انظر: الجواهر المنضبية للقرشي (١/٣٧٢).

[7] أصول الفقه الإسلامي د. زكريا البري (ص ٩ – ١١)، الناشر: دار النهضة العربية سنة (١٩٧٣م).

[8] انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/١٦٩)، ومعجم المؤلفين (٣/١٧).

الثالث) ما أشار إليه الشيخ محمد أبو زهرة في قوله: (إنه من الإنصاف أن نقول: إن بعض الذين تصدوا للأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة قد كتبوا على مناهج الحنفية في تطبيق الأصول الكلية على الفروع الجزئية، وخدموا المذهب الذي ينتمون إليه، فكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول) للقرافي ينهج ذلك المنهاج، ويبين أصول المذهب المالكي مطبقة على فروع هذا المذهب، وكذلك نجد للإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) كتابا سماه « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول »، وهو بهذا يبين تطبيق الأصول المعروفة عند الشافعية على فروع المذهب الشافعي، وكتابات ابن تيمية وابن القيم في الأصول فيها توجيه واضح للمذهب الحنبلي) ([9]).

ولما كانت طرائق الأصوليين في تقرير القواعد الأصولية مختلفة على النحو السابق، كان لا بد لهذا الخلاف من أثر يظهر عند استقراء هذه الأدلة الإجمالية التي أصبحت مسلمة عند أتباع المذاهب في الفروع الفقهية التي تتوقف عليها وتستمد منها. إلا أنه كما وقع الخلاف بين الفقهاء (الحنفية) والمتكلمين في الأدلة الإجمالية، وقع أيضًا نظير لهذا الخلاف بين المتكلمين أنفسهم في بعض القواعد الأصولية التي أثبتوها واعتمدوها، ونشأ عن هذا الخلاف أيضًا خلاف في الفروع

الفقهية المبنية عليها والعائدة إليها.

ولذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: مر: من تمكن. من علم الأصول رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار. مستمر بينهم الخلاف في الأصول تبعا للاختلاف في الفروع، وإن شئت فقل: قد استمر بينهم الخلاف في الأصول؛ لأن قواعد الأصول التزعوها من صفات تلك الفروع؛ إذ كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين » ([10]).

على أنه من الصعوبة بمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها ([11])

ويضاف إلى ذلك أنه مع اتفاق الأئمة فيما بينهم على أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع كالقرآن الكريم، لكن لم تتفق كلمة أئمة المذاهب الأربعة على رأي واحد في العمل بأخبار الآحاد، وهذه القواعد قد توصل إليها الفقهاء وعلماء أصول الفقه عن طريق احتكاكهم وتمرسهم بالعلوم الشرعية، وطول دراستهم النصوص القرآن والسنة ومعرفتهم بأسرار العربية، وإدراكهم المقاصد الشريعة الإسلامية فتكون لديهم بذلك رصيد كبير من هذه القواعد التي مهدت لهم الطريق لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها..

وأكثر هذه القواعد تتعلق بالمباحث اللغوية، كقواعد الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وما إلى ذلك من القواعد.. وسيأتي - بعون الله تعالى - تفصيل بعض هذه القواعد في الكلام

[9] أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص ٢٣، ٢٤)، مرجع سابق.

[10] مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور) من (١١٨)، دار النفائس – الأردن: (ا)، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)

[11] الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٧)، مصطلح (اختلاف).

عن السبب الثاني، وأكثر هذه القواعد هي محل اختلاف بين الأصوليين والفقهاء من جهة تأصيلها وتقعيدها، وقد انبنى على ذلك اختلافهم في الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

فرع الثاني: الاختلاف في حجية بعض مصادر الاستنباط:

اختلف المجتهدون في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية، ومن ذلك اختلافهم في الأخذ بـ (فتوى الصحابي)، فالصحابي عند جمهور الأصوليين: هو من لقي الرسول الله مؤمنا به ولازمه زمنا طويلا. وعند جمهور المحدثين: من لقيه مسلما ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أو لم تطل ([12]).

وقد اتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف في الأخل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة الله صلى الله عليه وسلم.

ولا خلاف - أيضًا - فيما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السدس، ولا خلاف أيضًا في أن قول الصحابي المقول اجتهادا ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتي منهم هذا الخلاف، وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أو لا؟ ([13]).

وهناك مصادر اجتهادية أخرى، اختلف المجتهدون فيها وتعرف في كتب أصول الفقه بـ (الأدلة المختلف فيها) مثل: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب، والأخذ بالأحوط، والأخذ بأقل ما قيل، والعرف والعادة وغيرها، إلى غير ذلك من أصول تعرف في كتب الأصول.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي: (أن اعتبارهم هذه الأدلة المختلف فيها مصادر أدلة. إجمالية فيه شيء من التسامح؛ إذ هي في الواقع قواعد فقهية تطبق في الحوادث الفردية، كما تطبق القواعد الفقهية الكلية الأخرى، وليست دليلا إجماليا يعتمد عليه في استنباط حكم فقهي، كما هو الحال في الأدلة الإجمالية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) ([14]).

وعلى وجه العموم: فإن من درس أصول الحنفية، ورأى أخذهم الواسع بالقياس والاستحسان فيما لا نص فيه يدرك سعة هذا الفقه.

ومن درس أصول المالكية ورأى أخذهم بالمصالح المرسلة، وبالعرف والعادات، يدرك خصوبة هذا المذهب، وقدرته على احتواء المسائل المتشعبة.

ومن درس أصول الإمام الشافعي، ورأى اعتباره عام القرآن ظني الدلالة، واعتباره القياس حملا على النصوص، واستهجانه للاستحسان - يدرك مقدار أخذه بالأحاد واعتبارها بيانا للقرآن، ويدرك مدى تشتيع الشافعي على القائلين بالمصلحة والاستحسان.

---

[12] مسلم الثبوت (٢/١٢٠)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٧)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٦)

[13] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، إدارة الطباعة المنيرية بمصر

[14] أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (٢/٩٤٣).

ومن درس أصول الإمام أحمد بن حنبل ورأى نظره للشروط، وسعة أخذه بها يدرك رحابة الفقه الحنبلي في باب الشروط.

ومن رأى نظر أحمد ومالك - رحمهما الله تعالى - في مبدأ سد الذرائع يدرك امتياز هذين المذهبين في الاعتداد بالنوايا وقرائن الحال، وإبطالهما لكثير من العقود الجائزة في المذهبين الحنفي والشافعي.

فالأصول طرق متشعبة، يسلك منها الفقهاء لاستثمار الأحكام الشرعية من أدلتها، وموضوع علم الأصول هو: الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام التكليفية ([15]).

وصفوة القول: أنه الأهمية هذا السبب وعمق أثره في اختلاف العلماء اعتنى الباحثون به في العصر الحاضر، وكان من أجود البحوث العلمية التي قدمت في

القواعد الأصولية:

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح ([16])

وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الحن ([17])

- وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للأستاذ: عبد الوهاب عبد السلام طويلة ([18]).

الاختلاف العارض من جهة اللغة باعتبارها الأداة لفهم النصوص:

لما كانت النصوص الشرعية بلسان عربي، كان لا بد أن يجري عليها ما يجري على اللغة العربية من قواعد وظواهر لغوية وبلاغية ونحوية وصرفية وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في فروع كثيرة بسبب اختلافهم في فهم النص وحمله على معنى معين، ويشمل ذلك الصور الآتية:

أولاً: الاشتراك اللغوي:

الاشتراك اللغوي معناه: أن يحتمل الكلام أكثر من معنى واحد. ويقع ذلك في الحرف، والكلمة، والجملة.

1- الاشتراك في الحرف: هو أن يرد في في النص حرف له معنيان أو أكثر فيختلف الفقهاء في أي المعنيين يحمل عليه، ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في عقوبات الحرابة هل هي على الترتيب الوارد في الآية، فهي حينئذ على قدر جناية المحارب، أم أنها على التخيير، وذهبت طائفة أخرى منهم أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك على الترتيب والتفصيل ([19])، وسبب الخلاف هو: الاشتراك اللغوي في حرف (أو، وذلك. أنه يكون بمعنى التخيير، ويكون بمعنى

---

[15] تسهيل الوصول إلى علم الأصول، فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي الحنفي، (ط) اء مصطفى الحليبي، سنة (١٣٤١هـ).

[16] من منشورات المكتب الإسلامي – بيروت.

[17] طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

[18] (ط) دار السلام، القاهرة، (بدون تاريخ).

[19] الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف، عبد الله البطليوسي الأندلسي (ص ٤٨).

التفصيل وله معان أخرى غيرهما، وقد نقل ابن هشام النحوي عن متأخري النحاة أن (أو) لها أثنا عشر معنى ([20]).

٢ - الاشتراك في الكلمة: ومعناه: أن ترد في النص الشرعي كلمة تحتمل أكثر من معنى فيختلف الفقهاء في ترجيح أحد معانيها على غيره بما يثبت عند كل منهم من المستندات والأدلة العقلية والنقلية، وهذا أكثر أنواع الاشتراك اللغوي وقوعا([21])

ومن أمثلته: لفظ القروء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَت يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونَ) [البقرة: ٢٢٨]

فسر بعضهم الأقراء بأنها الأطهار، وفسرها بعضهم بأنها الحيضات، وانبني على ذلك اختلافهم في عدة المطلقة هل تكون بالأطهار أم تكون بالحيضات؟ فذهب

جمهور الفقهاء بمن فيهم المالكية والحنابلة إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار، وذهب الأحناف إلى أنها تعتد بالحيضات، ولكل من الطائفتين أدلة وحجج نقلية ([22]).

3 - الاشتراك في الجملة: ويسمى اشتراك التأليف ومعناه: أن تحتمل الجملة أكثر

من معنى ليس لكون إحدى كلماتها من قبيل المشترك، ولكن لكون تركيبها وتأليفها جاء على وجه فيه من الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى، ويكون ذلك الأسباب كثيرة منها: الاشتراك بسبب الأسماء المبهمة؛ كاسم الموصول في قوله تعالى: (إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ، عُقْدَةُ النكاح) [البقرة: ٢٣٧) قاسم الموصول في الآية مشترك بين الولي والزوج، وقد حمله المالكية على الأول، فقالوا: إن للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلق قبل البناء، وحمله الشافعية على الثاني، فقالوا: هذا التأليف مشترك بين الزوج والولي؛ لأن الزوج أيضًا يصدق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح ([23])، وسبب الاختلاف: الاشتراك في الجملة بسبب اسم الموصول.

ثانياً: الحقيقة والمجاز:

المراد بالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء لغة أو شرعا أو عرفا أو اصطلاحا كلفظ (أسد) في الحيوان المفترس، و (قمر) في الجزم المضيء ليلا، و (بحر) في مكان تجمع المياه الملحة، و (خمر) في كل مسكر.

والمراد بالمجاز: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، أو العلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

---

[20] مغني اللبيب: للشيخ جمال الدين بن هشام الأنصاري (٢/٣١). مطبعة مصطفى الحلبي، (١٣٠٢هـ).

[21] نظرية التقعيد الفقهي د. محمد الروكى (ص ٢٨٩).

[22] انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد (٢/٨٨)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الحن (ص ٧٢) وما بعدها

[23] مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني، المتوفى (٧٧١ هـ)، (ص ٦٤)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون تاريخ).

فإذا علمنا أن أهل المدينة قالوا في استقبال رسول الله: 1 طلع البدر علينا من ثنيات الوداع، أدركنا أن البدر هنا مجاز، والقرينة المانعة هي (من ثنيات الوداع)؛ لأن البدر الحقيقي لا يطلع من ثنيات الوداع ولا من غيرها من بقاع الأرض، والبدر المراد به هنا: إنسان حبيب إلى القلوب والعيون ألا وهو سيدنا محمد([24]).

والكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين على واحد منهما، كان ذلك سببًا في اختلاف الفقهاء؛ لأن بعضهم سيترجح له حمل الكلام على الحقيقة والبعض سيترجح له حمله على المجاز.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وإن كُنتُم تَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [25]

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: ﴿ أَو لَمَسْتُمُ النِّسَاء) فإن العرب تطلق اسم اللمس مرة على اللمس باليد أي: اللمس العادي ومرة تكني به عن الجماع.

قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون الجماع.

فذهب قوم - منهم ابن مسعود وابن عمر وعبيدة والنخعي والشعبي وعطاء واين سيرين والشافعي - إلى أن المراد من اللمس حقيقة الملامسة، وهي الجس باليد

وذهب آخرون - ومنهم علي وابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد - إلى أن اللمس هنا مجاز وهو كناية عن الجماع..

ولما كانت الآية تحتمل كلا المعنيين اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء من مجرد لمس الرجل للمرأة:

أ - ذهب الجمهور - ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن المراد باللمس في الآية حقيقة الملامسة بين الرجل والمرأة، فينقض الوضوء بمجرد اللمس.

ب - وذهب قوم - منهم الحنفية وأحمد في رواية عنه - إلى عدم انتقاض الوضوء بمجرد اللمس ولو كان بشهوة؛ لأن المراد باللمس في الآية الجماع به ([26]).

ثالثا: العموم والخصوص:

المراد بالعام: هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له دفعة، بوضع واحد من غير حصر فهو لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد لفظا، نحو: (رجال)، أو معنى، نحو: (من) على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين ([27]).

والمراد بالخاص: لفظ وضع المعنى واحد أو متعدد محصور. أي: ما يتناول واحدًا

---

[24] راجع: الإحكام للآمدي (١/١٥)، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد الطيب القاسي، المتوفى (١١١٣ هـ)، (ص ١٧٣) وما بعدها، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ١٥٥، ١٥٦).

[25] - سورة [النساء: ٤٣).

[26] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ١٩٢، ١٩٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤٤٤).

[27] المستصفى للإمام الغزالي (٢/٣٢)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٢٣، ١٢٤).

أو أكثر على سبيل الحصر؛ لأنه لفظ وضع للدلالة على معنى يتحقق في فرد واحد بالشخص مثل: (محمد)، أو بالنوع مثل: (رجل)، أو بالجنس مثل: (إنسان) ([28]).

فإذا ورد في المسألة الواحدة نضان، أحدهما عام، والآخر خاص، ويكون كل منهما دالا على خلاف ما يدل عليه الآخر؛ فإن ذلك يكون سببا في الخلاف بين الفقهاء في حمل العام على الخاص أو عدم حمله عليه، وهذا ناتج عن اختلافهم في دلالة العام، فهي عند الجمهور ظنية، وعند الأحناف قطعية، وعلى هذا فالجمهور لا يعتبرون هذه الحالة تعارضًا بين العام والخاص، بل يعملون الخاص فيما دل عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك انطلاقا من ظنية دلالة العام وقطعية دلالة الخاص، وأما الأحناف فدلالة العام عندهم قطعية، ومن ثم فالعام والخاص في هذه الحالة متعارضان عندهم فيرجحون أحدهما على الآخر بقواعد الترجيح المعروفة ([29]).

وينبني على ذلك اختلاف الأحناف والجمهور في فروع كثيرة، منها:

اختلافهم في نصاب زكاة الحرث: فذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره، واستنادًا إلى عموم قوله: (فيما لتَّقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ([30]) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحَ ([31]) نِصْفُ الْعُشْرِ»، قَالَ ابو عبد الله: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ([32]).

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا زكاة فيما تنبته الأرض حتى يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق ([33]). واحتجوا في ذلك بأن الحديث السابق مخصص بحديث

---

[28]) أصول الشاشي، الأحمد بن محمد بن إسحاق أبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، (ص ١٣)، (ط) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،(١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م)، وأصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، (ص ١٢٤).

[29] انظر: تفصيل ذلك في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الحن، (ص ٢١٥) وما بعدها.

[30] الغفري: وهو ما يشرب – من الشجر – يعروفه من ماء المطر، النظر نهاية ابن الأثير (٣/٦٨).

[31] التواضح: الإبل التي يسقى عليها، النهاية لابن الأثير (٤/١٥١).

[32] رواه البخاري في كتاب الزكاة عن عبد الله بن عمر الباب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبناء الجاري – حديث رقم (١٤٨٣)، فتح الباري (٣/٤٠٧).

[33] الوسق: ستون صاعا ومقدار الصباح عند الحنفية: (٨١٢.٥ ٤ – ٣,٢٥ كيلو جرام). وعند الجمهور: (٤٥١٠ – ٢٠٠٤ كيلو جرام). راجع: المكاييل والموازين الشرعية أ. د. على جمعة محمد (ص ٣٧)، الناشر: القدس للإعلان، القاهرة، (٢)، سنة (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ فِيما دُون خَمْسَة أَوْسَقَ صَدَقة) [34]، والأحناف: يؤولون هذا الحديث بأنه وارد في زكاة أموال التجارة [35]

رابعا: الإطلاق والتقييد:

والمطلق يراد به: اللفظ الشائع في جنسه من غير شمول ولا تعيين [36]، أو هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد يقلل من شيوعه، مثل: رجل، طائر، جريمة، تقليد، ونحو ذلك مما دل على فرد أو أفراد شائعين أو حصة من جنس يحتمل حصصا كثيرة [37]..

والمقيد يراد به: اللفظ الخارج عن الشيوع بوجه ما، أو هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه. مثل: رجل مسلم، طائر أبيض، جريمة تزوير، تقليد أعمى [38].

وإذا ورد اللفظ مطلقا في نص، ومقيدًا في نص آخر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه، أم يحمل المطلق على المقيد؟ وأكثر الأحناف على الأول، وجمهور الفقهاء على الثاني [39]

وقد انبنى على اختلافهم في ذلك اختلافهم في فروع فقهية كثيرة، منها:

اختلافهم في صحة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين: فالحنفية قالوا: بصحته -وقال الجمهور: لا يصح. وسبب الخلاف: أنه ورد في المسألة نصان أحدهمان إطلاق وفي الآخر تقييد، فأما المطلق فقد جاء في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:(لَا يَكُون النكاح إِلَّا بِوَلِيَّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا كَانَ قُلْ أَوْ كَثُرَ)[40]

وأما المقيد فقد جاء في حديث عائشة: قال رسول الله ﷺ: ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [41].

---

[34] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (١٤٨٤). فتح الباري (٣/٤١٠)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (٢٢٢٧)، مسلم بشرح النووي (٤/٣).

[35] راجع: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، (ص ٤٥٣).

[36] مفتاح الوصول، الفاسي، (ص ٢٢٠)، ولفظه: و اللفظ المطلق: ما دل على شائع بحيث لا يمتنع صدقة على كثيرين في جنسه، بحيث تكون له أفراد تماثله:، وهذا التعريف تبع فيه ابن الحاجب، انظر: شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٢/١٥٥)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٣٤).

[37] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، (ص ٤٥٩)...

[38] المرجع السابق، (من ٤٦٠).

[39]) انظر تفصيل ذلك في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للدكتور مصطفى الجن، (ص ٢٥) وما يعدها

[40] الحديث أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٥٥)، حديث رقم (١١٣٤٣)، وفيه عبد الله بن محرز، متروك. انظر: التقريب لابن حجر (١/٤٤٦).

[41] الحديث أخرجه الدارقطني في النكاح، برقم (٣٤٩٤)، سنن الدارقطني (٣/١٥٨)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٥٦)، والحديث فيه أبو يزيد بن سنان، ضعيف. انظر: التقريب (٢/٣٦٧).

فقد أطلق الشاهدان في الحديث الأول وقيدا بالعدالة فى الثانى. والحنفية - على قاعدتهم - عملوا بالمطلق ولم يحملوه على المقيد، بل إنهم اعتبروا التقييد الوارد فى الحديث الثانى محمولاً على الاستحباب [42]، أما الجمهور: فقد حملوا المطلق على المقيد، وفسروه به، فلم يروا صحة انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين [43].

خامسا: وجوه القراءات في القرآن الكريم:

هذا السبب من أسباب الاختلاف خاص بنصوص القرآن الكريم ذلك أنه قد ترد الآية وفيها قراءتان أو أكثر، ويكون تعدد وجوه قراءتها [44] مؤثرا فى الاحكام الشرعية المستنبطة منها، أعنى: أن كل قراءة تفيد حكما غير الذي تفيده الأخرى،

فيقع بذلك اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في اختيار القراءات.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: يتأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا رُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجلَكُمْ إلى الكمبين) [المائدة: ٦].

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب في كلمة وَأَرْجُلَكُمْ) فهم يقرؤونها بفتح اللام، ويقرؤها باقي السبعة بالخفض فمن أخذ بقراءة النصب أوجب غسل الرجلين في الوضوء، وهو مذهب أهل السنة المؤيد بالأحاديث المتواترة وبإيجاب الغسل. ومن قرأ بكسر اللام قال: بوجوب مسح الرجلين لا غسلها، فتكون كلمة (وَأَرْعَلَكُمْ) معطوفة على ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وهذا مذهب الشيعة الإمامية، والمروي عن ابن عباس وأنس بن مالك، ومذهب ابن جرير الطبري: الاختيار بين المسح والغسل [45].

سادسا: وجوه الإعراب:

وهذا في السنة مثل وجوه القراءات في القرآن، والمراد بذلك: ورود الحديث والأثر وفيه لفظة لها وجهان من وجوه الإعراب أو أكثر؛ ككونها مروية بالنصب والرفع، فيختلف الفقهاء في الأخذ بهذا الوجه أو ذاك، وينبني على ذلك اختلافهم في الأحكام المستنبطة من كل وجه.

ومن أمثلة ذلك: قوله وقد سئل عن الجنين يخرج ميتا من بطن الناقة بعد نحرها، أو البقرة والشاة بعد ذبحها: قَالَ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ:. فهذا الحديث قد روي برفع (ذكاة، الأولى والثانية، وروي بنصبهما، وعلى رواية الرفع يكون المعنى: أن ذكاة الجنين تغني عنها، ذكاة أمه، فهو في حكم الذكاة تابع لأمه، وعلى رواية النصب يكون المعنى: ذكوا الجنين ذكاة لأمه، فلا يحل حينئذ إلا إذا ذكي على استقلال.

---

42 إيثار الإنصاف، لسبط الجوزي، (ص ٣٣٩) وما بعدها، وانظر أيضًا: (ص ١١٦، ١١٧)، المرجع نفسه

43 المرجع السابق، (ص ٣٣٩) وما بعدها.

44 المراد بذلك: ما تواتر من القراءات، أما غير المتواتر فحكمه حكم أخبار الآحاد.

45 جامع البيان عن تأويل القرآن (٦/١٣٠)، ونيل الأوطار (١/١٦٨)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٣٨، ٣٩)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ٣٠٢، ٣٠٣).

اختلاف في الاجتهاد في علوم الحديث النبوي الشريف

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب، مختلف الآثاروإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف، مما يستوجب نوعا من البيان والتفصيل فالسنة النبوية من الكثرة بحيث يضيق عنها الحفظ، وقد وصلنا معظمها بطريق الآحاد، فكان قسم كبير منها مثار اختلاف بين الفقهاء من جهة القبول والرد، والثبوت وعدمه..

وقد انبنى على ذلك اختلافهم في الأحكام الشرعية المستنبطة منها. ومن ثم جرى الخلاف في القواعد الفقهية المأخوذة من هذه النصوص ويشتمل الكلام في تفصيل هذا المطلب على ثلاثة أنواع:

نوع الأول: اختلاف الفقهاء بسبب تفاوتهم في الاطلاع على السنة:

جاء في كتب السنن ما يشهد بأن الأكابر من الصحابة - رضوان الله عليهم -كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي الله أو يفعله من الأعمال التكليفية، ومن هنا تفاوتت درجة معرفتهم واطلاعهم على السنة النبوية، مما ترتب عليه اختلافهم في أحكام الفروع.

ومن ذلك ما روي عن عبيد بن عمير قال: (استأذن أبو موسى على عمر، فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ الذنوا له. فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: فائتني على هذا ببيئة أو لأفعلن بك. فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري، فقال: قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر: خفي علي هذا من أمر النبي ل، ألهاني الصفق بالأسواق) ([46])

وإذا كان الاختلاف في الفروع قد وقع بين الصحابة الكرام - رضوان الله. عليهم - بسبب تفاوتهم في الاطلاع على السنة، فكيف يطمع بعض الناس أن يمحوه من بين غيرهم كأئمة الفقه - رحمهم الله تعالى - فإنه لم يثبت أن الفرد واحد من الصحابة بالإحاطة الكاملة بالسنة، ولم يحدث هذا أيضا فيمن بعدهم.

[46] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي وأمور الإسلام. (صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/٣٣٢، ٣٣٣)، قال الحافظ ابن حجر: وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي الله أو يفعله من الأعمال التكليفية).

وقد ذكر الإمام شمس الدين محمد السلمي الشافعي ([47]) في كتابه وفرائد الفوائد في اختلاف القولين المجتهد واحد، قال: (وقد حكى عبد الوارث بن سعيد ([48]) قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى ([49])، وابن شبرمة ([50])، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: سبحان الله | ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة هذا الاختلاف. فأتيتها أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالاه. أخبرني عمرو بن شعيب ([51]) عن أبيه عن جده أن النبي نهى عن بيع وشرط ([52]). البيع باطل، والشرط باطل ثم أتيت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالاه. حدثني هشام

[47]) محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي، ضياء الدين السلمي، ولد بمنية القائد سنة (٦٥٥هـ)، واشتغل بالفقه فمهر فيه، وأخذ عن الأصبهاني والقرافي وابن النحاس وابن الرفعة، توفي (٧٤٦ هـ)، من تصانيفه: الواضح النبيه في شرح التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي (مخطوط) – تراجع ترجمته في الدور الكامنة: لابن حجر (٣/٣٧١، ٣٧٢)، وطبقات الشافعية للإستوي (٢/٤٦٦)، والأعلام للزركلي (٥/٢٩٨).

[48] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أحد الحفاظ المأمونين الصالحين الفقهاء، كان ثقة حجة توفي (١٨٠ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٤١).

[49] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، من أئمة التابعين وثقاتهم، مات بواقعة الجماجم سنة (٤٣ هـ)، وقيل: (٨٦هـ). وقيل: مات غرقا. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٥٨٤).

[50] عبد الله بن شبرمة البجلي الضبي، الكوفي، كان قاضيا لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، توفي سنة (١٤٤هـ)، روى عن أنس والتابعين. قال أحمد العجلي: كان عفيفا صارما، عاقلا يشبه النشاك، شاعرا جوادا. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠).

[51] عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، أبو إبراهيم، كان يسكن مكة، توفي (١١٨ هـ). انظر: تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (٢/٣٣٢)، ترجمة رقم (٤٢٣١)، (٢) دار المعرفة، بيروت (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

[52] حديث عمرو بن سعيد أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٦) بلفظ: (نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة). بالسند المذكور. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: في إسناده مقال وهو قابل للتأويل، فتح الباري (٥/٣٧١) (ط) دار الريان.

بن عروة ([53]) عن أبيه عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله أن أشترى بريرة ([54])، وذكر الحديث المتضمن للإذن في شرائها، واشترط الولاء لهم، ثم أبطل النبي له الشرط وأمضى البيع ([55]) فالبيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالاه، وروى حديث جابر ([56]) أنه باع جمله، وشرط ظهره إلى المدينة ([57]) قال: فالبيع جائز، والشرط جائز.

ويعقب السلمي على تلك الرواية قائلا: (فأخذ كل إمام بظاهر حديث، وبهذا السبب وقع اختلاف عظيم بين الأئمة الله وقد توسط إمامنا الشافعي الله فلم يجر شيقا من هذه الأحاديث على إطلاقه، بل جمع بين الأحاديث وعمل بها، وفصل تفصيلا حسنا، وهو مبسوط في كتب الفقه([58]).

---

[53] هشام بن عروة بن الزبير، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، يقال: إنه توفي سنة (١٤٥هـ). انظر: ابن شاهين، عمرو بن أحمد (٢٩٧ – ٣٨٥هـ): تاريخ أسماء الثقات (ص ٣٥٩)، (ط) دار الكتب العلمية، وتهذيب التهذيب (٧/٤٨٠).

[54] بريرة: من موالي الصحابة، وهي مولاة السيدة عائشة ومعتقتها، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية، لها ذكر في الاستيعاب، لابن عبد البر، بهامش الإصابة (٤/٢٤٩). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر (٤/٣٥٩).

[55] الحديث في البخاري، رقم (٢١٩٨)، كتاب البيع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، الفتح (٤/٤٤٠)، ونصه: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: و جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بزيرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله له في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: و أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).

[56] جابر بن عبد الله، الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، أحد المكثرين للرواية عن النبي كانت له بعد وفاة النبي حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي الله سنة (٧٤ هـ) أو (٧٦ هـ). انظر: الإصابة (١/٢١٤)، ترجمة رقم (١٠٢٦).

[57] حديث جابر أخرجه البخاري في الصحيح رقم (٢٧١٨) في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، الفتح (٥/٣٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/٣٨١)، (ط) الحديث. ولفظ البخاري عن جابر الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال (بعنيه بأوقية)، فاستثنيت حملاته إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالحمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسله على أثري، وقال: (ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك).

[58] فرائد الفوائد (ص ١٠٩، ١١٠)، (١)، دار الصحابة، طنطا، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) وهذه الرواية ذكرها الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢ – ١٢٨)، (ط) دار الآفاق.

وقد قال الإمام الشافعي الله: (لا تعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها على شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره، وهم في العلم طبقات منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره) [59]

وقال الإمام ابن عبد البر كله: (لا أعلم أحدا من الصحابة إلا وقد شد عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أنجوز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد)). [60]

وليس معنى تفاوت الأئمة في حفظ السنة والاطلاع عليها أن يكون الأكثر اطلاعا هو المقدم على الجميع في أحقية تقليده مثلاً، فقد يكون لهذا من الترجيح على غيره كثرة اطلاعه، لكن يكون لغيره من الترجيح عليه علو كعبه في الفقاهة والاستنباط [61]

والشرط بالنسبة للاطلاع على الحديث ليبلغ الرجل درجة الاجتهاد وتسلم له. هو ما عبر عنه ابن تيمية الله بقوله: (ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمهور

ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل) [62]

وهذا قد اتفق الجميع الأئمة الله فإنه مما تجدر الإشارة إليه أن الحديث الشريف تحمل وسماع من جهة، ورواية وأداء من جهة أخرى، والرواية غير التحمل، ولم يكن الواحد من الأئمة يروي إلا دون ما يعلمه بكثير.

فالمحدث يتلقى الحديث من شيوخه أولاً، وهذا ما يسمونه بالتحمل، ثم يروي على الناس ثانيا، وهذا ما يسمونه بالأداء فإذا ما توفر على الرواية ظهرت المناس مرويات له تكون عنوانا على كثرة تحمله قليلا أو كثيرا.

وقد حكى العلامة الزرقاني كله في مقدمة شرحه على الموطأ عن ابن الهياب أن الإمام مالكا روى مائة ألف حديث [63].

وجاء في ترجمة الإمام المجتهد الليث بن سعد الله: (قال شعيب بن الليث قيل لليث: إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟ فقال: أَوَكُل ما في صدري في كتبي؟ لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب، [64].

---

59 الرسالة، للإمام الشافعي (ص ٤٢، ٤٣).

60 الاستذكار، لابن عبد البر (١/٣٦).

61 أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة (ص ١١٤)، (ط) دار السلام، القاهرة.

62 رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، (ص ١٩).

63 شرح الزرقاني على الموطأ (١/٧).

64 تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨/٤٦٣)، تصوير دار صادر الأول لطبعة حيدر آباد الدكن.

وقال الإمام السبكي: (روينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له: هل تعرف سنة الرسول الله الله في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا، [65]). وقول ابن خزيمة: إنه لا يعلم سنة صحيحة إلا وقد أثبتها الشافعي في كتبه. فمراده السنة الصحيحة من أحاديث الأحكام، لا الأحاديث الشريفة مطلقا

وذكر القاضي عياض في ترجمة الإمام عبد الله بن فروخ الفارسي، المتوفى (١٧٦هـ)، من أصحاب الإمام مالك أنه رحل قديما فلقي الشيوخ والفقهاء، وتأثر في فقهه بطريقة العراقيين، وهناك سمع من أبي حنيفة مسائل كثيرة مدونة، ويقال:

إنها نحو عشرة آلاف مسألة، ولقي مالكا وتفقه عنده وسمع منه، وذكر في ترجمته أيضا أنه قال: سقطت أجرة من أعلى دار أبي حنيفة وأنا عنده على رأسي فدمي

فقال: اختر الأرش (أي: دية الجرح) أو ثلاثمائة ألف حديث. فقلت: الحديث. قال: فحدثني [66]. والإمام أبو حنيفة تظلله عده الذهبي في تذكرته من الحفاظ [67]. ويستفاد مما سبق: أن الأئمة الله تفرغوا للفقه والتفقيه والاجتهاد والاستنباط، وتأصيل أصول الفقه، والاجتهاد أكثر مما تفرغوا للرواية، فلم يكن أحد منهم قليل المعرفة والاطلاع على الحديث، بل يمكن أن يقال: إن كل واحد منهم كان كثير التحمل للحديث وإن كان قليل الأداء والرواية.

ولقد دعا رسول الله ﷺ إلى تبليغ حديثه ليتم التعاون بين الراوي والواعي (الفقيه) كما يتعاون الصيدلي مع الطبيب. قال: (نَضْرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَأَفْقَهُ مِنْهُ.... الحديث [68]

ويستفاد من حديث رسول الله ﷺ: أن يتعاون المحدث مع الفقيه، فإن المحدث كالصيدلاني، والفقيه كالطبيب [69].

---

65 تحقيق معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي: للإمام ابن السبكي، د. علي نايف بقاعي (ص ١٠٦)، (ط) دار البشائر الإسلامية (ط) أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

66 راجع: ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى السبتي، المتوفى (٥٥٤ هـ)، (١/٣٤٤)، (ط) مكتبة الحياة، طرابلس، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، وانظر: شجرة النور الذكية (ص ٦٠).

67) الذهبي، تذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، وجاء فيها ترجمة رقم (١٦٣): (الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، الكوفي، مولده (٨٠ هـ)، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة). وانظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١/٦٣٥)، ترجمة رقم (٨٠٦٧).

68 رواه الإمام أحمد في المسند (٥/١٨٣)، وأبو داود في كتاب العلم، حديث (٣٦٦٠)، (٤/٦٨)، والترمذي في الجامع، كتاب العلم، حديث (٢٦٥٦)، (٥/٣٢، ٣٣).

69 قال الزبيدي: (بينما أبو حنيفة في مجلس الأعمش، فجاء رجل فسأل الأعمش عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة، فقال: يا نعمان قل فيها، قال: القول فيها كذا، قال: من أين؟ قال: من حديث كذا أنت حدثتناه. قال: فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء ». انظر: عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد

وروى أبو نعيم بإسناده إلى الإمام أحمد قوله: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفيا أو بصريا أو شاميا ([70]).

شبهة واردة على هذا السبب وجوابها:

قد يقال: إن كتب السنة اليوم كثيرة، وتوافرها للباحثين المعاصرين ميسور أكثر من توافرها للسابقين، وقد تيسرت الاستفادة منها بالطباعة والفهارس المختلفة أكثر من تيسر استفادة المتقدمين منها، فمن السهل الاعتماد عليها وأخذ الثابت منها، وترك غيرة، وتثبيت الأحكام الفقهية التي دل عليها الدليل، وتنقيح الفقه مما لا دليل عليه ([71]).

وقد يتبادر إلى ذهن البعض أيضًا: أن الاختلاف الفقهي بهذا السبب إنما كان قاصرا على فترة ما قبل تدوين السنة، وأنه لما دونت السنة ولجمعت ارتفع الخلاف بين الفقهاء من هذه الجهة.

والجواب عن هذا:

1 - أن هذا لا يصح؛ لأن تدوين السنة وجمعها في الكتب لم تحصل به الإحاطة التامة بالسنة؛ لذلك فالخلاف بهذا السبب ما زال قائما إلى الآن ([72])، قال الشيخ ابن تيمية يؤكد ذلك: (ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض عصر الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وضح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا شك فيه عند من علم القضية) ([73]).

٢ - أن أئمتنا على كثرة ما دونوه، ووفرة ما وصل إلينا من تراثهم: لم يكونوا يدونون إلا القليل من محفوظاتهم، كما هي عبارة ابن سسس تيمية: فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين)، وكما سبق في عبارة الليث بن سعد

3 - إن أوسع كتب السنة اليوم هو (كنز العمال) للمتقي الهندي، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث، إلا أن الاستفادة منه على النحو الذي يريده القائل غير متيسرة؛ إذ إن كثيرا من مصادره غير متيسر الرجوع إليه وتحقيق أسانيده وحينئذ سيبقى الأمر معلقا على البت في هذه الأسانيد. ولو فرضنا أن تلك المجموعة الكبيرة

بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي المتوفى (١٢٠٥ هـ). انظر (١/٢٦)، (١٥)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[70] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم (٩/١٧٠)، مصورة عن طبعة الخانجي (١٣٥١ هـ). والعلل للإمام أحمد (١/١٥٥)، طبع في تركيا (١٩٦٣م)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٢٨)، دار التراث (١٣٩١هـ).

[71] أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، الأستاذ محمد عوامة، (ص ١٣٢، ١٣٣).

[72] نظرية التقعيد الفقهي (ص ٢٨٥).

[73] رفع الملام (ص (١٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٣٨، ٢٣٩).

من الأحاديث قد توافرت؛ فإن الاختلاف بين الأئمة قائم لا يزول، ما دامت الأسباب الأخرى للاختلاف قائمة موجودة ([74]).

هذا ومما لا شك فيه أن استخدام الحاسب الآلي في تخريج الأحاديث النبوية

والحكم على أسانيدها ورواتها قد قدم خدمة جليلة للعلماء في اختصار بالمجهود والزمن، لكن من الخطأ البين أن يظن بعض الناس أن التأهل العلمي المقام الاجتهاد والفتوى والتصحيح والتضعيف صار ميسورا ممكنا الوصول إليه باستخدام برامج الحاسب الآلي الذي فيه الدلالة والفهرسة لكتب السنة النبوية

فقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها أقوال رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يأخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح ([75]).

4 - إن القول بالاكتفاء يكتب الحديث وشروحها، وأنه لا حاجة إلى كتب الفروع الفقهية؛ هذا القول يحسن، لو أن كتب الحديث وشروحه متضمنة لفروع الفقه على وجه فيه الكفاية، وليس كذلك؛ إذ أهل الحديث لم يعنوا في بيان أحاديث الأحكام بما عني به الفقهاء من بذل مجهودهم في شرح تلك الأحاديث بالنظر الأصولي في المآخذ الشرعية كتابا وسنة، نظرًا جاريا على ما تقتضيه قوانين الاجتهاد، ولم يقل أحد بأنه يشترط في مفسر تلك الأحاديث أن يكون مجتهدا، ولو وقع ذلك لكانت تلك الشروح المتعلقة بقسم الأحكام كتب فقه لا كتب حديث، لكنه لم يقع ذلك

ولو أن شارحًا من شراح الحديث نظر في متنه حسب ما تقتضيه علوم اللغة العربية وأخذ منها حكما شرعيا ولم يكن من المجتهدين لا يُعول على أخذه إلا إذا رجع إلى كتب الفقه، ليعلم منها ما في الحديث من الموافقة أو المخالفة لقواعد الشريعة ([76]).

نوع **الثاني: اختلاف الفقهاء بسبب الحكم على الأحاديث:**

وذلك من جهة السند أو المتن أو هما معا:

ومن صور هذا الاختلاف:

أ - الاختلاف في الحكم على بعض الرواة:

اختلف المحدثون في تصحيح حديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ([77])،

لاختلافهم في كون راويه مجهول الحال

---

[74] أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص ١٣٤، ١٣٥).

[75] إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٣٦، ٣٧).

[76] بلوغ السول، للشيخ محمد حسنين مخلوف، (ص ١٣٠)، مرجع سابق.

[77] رواه من حديث ابن عمر الدار قطني في السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٩٤): ٢/١٧٨)، ومن حديث عمر الله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي، (٥/٢٤٥)، ولفظ البيهقي: (من زار قبري – أو قال: من زارني كنت له شفيعا أو شهيدًا.....

قال السبكي: و لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به) ([78])، وموسى هذا هو موسى بن هلال العبدي، قال أبو حاتم: (مجهول) ([79]). وقال الذهبي: و قلت: هو صالح الحديث)، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: (من زار قبري وجبت له شفاعتي.. رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن محمد بن محمد إسماعيل الأحمسي عنه ([80])

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: (قال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض) ([81]).

عن ويقول الدكتور علي نايف بقاعي في الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: (قلت: إن تفرد موسى بن هلال العبدي - المجهول الحال عبد الله بن عمر العمري الضعيف عن نافع من بين أصحابه بهذا الخبر يضعفه ولا شك، بيد أنه لا يكون شديد الضعف؛ إذ ليس منهما متروك. وضعفه ينجبر.. وهذا الحديث ساق له السبكي شواهد عديدة في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام،، فتحسن بحسب تعريف الترمذي للحديث الحسن بأنه: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك ».

وكما قال السبكي له: (فأقل درجات موسى بن هلال - رحمه الله تعالى -أن يكون بهذه الصفة وحديثه بهذه المثابة، والله أعلم، ([82]).

أما الخلاف الفقهي المترتب على هذا الحديث فهو بين الجمهور من جهة، وابن تيمية من جهة أخرى، فبينما السفر لزيارة قبر النبي للمشروع عند الجمهور فهو منهي عنه عند ابن تيمية.

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ([83]): فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه، والسفر إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه فهو مستحب..

وجاء في مسند أبي حنيفة: عن نافع عن ابن عمر قال: « من السنة أن تأتي قبر النبي من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.. قال ملا علي القاري في شرحه: من السنة أي: سنة الصحابة ومن تبعهم من الأمة) ([84]).

---

[78] شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تقي الدين السبكي، (ص ١٠)، طبعة حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٧١هـ – ١٩٥٢م).

[79] الجرح والتعديل (٨/١٦٦).

[80] ميزان الاعتدال (٤/٢٦٦).

[81] حديث رقم (١١٢٥)، (ص ٦٤٧).

[82] الاجتهاد في علم الحديث د. علي نايف بقاعي (ص ١٦٩)، وشفاء السقام، (ص ٩ – ١١).

[83] (١/٢٣٤)

[84] مسند أبي حنيفة، (ص ٢٠١، ٢٠٢).

قال ملا علي القاري أيضًا في (شرح الشفا و للقاضي عياض [85]): (وزيارة قبره - عليه الصلاة والسلام - سنة من سنن المسلمين مجمع - ويروى مجتمع عليها - أي: مجتمع على كونها سنة، وممن ادعى الإجماع النووي وابن الهمام بل قيل: إنها واجبة، وفضيلة مرغب فيها) [86]

ب - اختلافهم في حجية الحديث المرسل:

والحديث المرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو الحديث الذي رفعه غير الصحابي إلى رسول الله له مباشرة. وفي اصطلاح المحدثين: ما رفعه التابعي خاصة إلى النبي [87]، وفي هذا يقول الإمام السرخسي في أصوله: (فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله، وقال الشافعي لا يكون حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر، قال - أي: الشافعي -: ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأني اتبعتها فوجدتها مسانيد، ثم ذكر السرخسي أدلة الطرفين والراجح في المسألة) [88]. ولقد نشأ من الاختلاف في الأخذ بالمرسل اختلاف في العمل بما ورد من أحكام.

ومن أمثلة ذلك:

ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ قال عليه الصلاة والسلام: و لا أرى ذلك، ولا يصح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها).

وما روي عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةَ، لَمْ تَحِل لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابنتها) [89] ذكر الحديثين ابن حزم، وقال: إنهما مرسلان، ولا حجة في مرسل [90] فالحديثان يدلان على أن الزنى يُحرم ما يُحرمه النكاح الحلال، وتحريم النكاح بسبب الزني مختلف فيه بين العلماء [91].

فمنهم من يقول: إن الزنى لا يحرم ما يحرمه النكاح، وهو للشافعي

---

85 (٢/١٤٨، ١٤٩)

86 انظر: استحباب التوجه إلى المدينة لزيارته الا عند الشافعية في المجموع للنووي (٨/٢٧٢). وانظر: المسألة عند المالكية في القوانين الفقهية لابن جزي، (ص ٩٥). وانظرها عند الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي، (٣/٥٥٦) وما بعدها، وعند الحنفية في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/١٧١) وما بعدها.

87 أصول الحديث د. محمد عجاج الخطيب، (ص ٣٣٤، ٣٣٥).

88 أصول السرخسي (١/٣٦٠).

89 جاء في فتح الباري قوله: وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا:) من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها) وإسناده مجهول. انظر: فتح الباري (٩/١٥٦).

90 المحلى (٦/٦٥٠).

91 بداية المجتهد (٢/٣٤) والمغني لابن قدامة (٧/٣٩، ٤٠)، وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (١٠١، ١٠٢)، وأسباب اختلاف الفقهاء د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص ١٠٠).

ومنهم من يقول: إن الزنى يحرم ما يحرمه النكاح الحلال، وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وابن حزم يرى أنه لا يحرم إلا في موضع واحد، وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا، أما غير هذا فالزني لا يحرم ما يحرمه النكاح الحلال

ومن أدلة أصحاب القول الثاني: الحديثان السابقان، وقد قال عنهما ابن حزم:

إنهما مرسلان ولا حجة في مرسل. وهكذا فإن من يعمل بالمرسل يحتج بهما. فيجعل الزني كالنكاح الحلال في التحريم. ومن لا يعمل بالمرسل لا يعمل بهما، ولا يجعل الزني كالنكاح الحلال في التحريم.

ج - اختلافهم في غريب الحديث:

الغريب في الاصطلاح: عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالهم [92] أو لكونها من كلام العرب الضاربين في البداوة البعيدين عن المدن والأمصار [93]

ومن أمثلة غريب الحديث: حديث أبي هريرة الله:: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تشكت) [94]. وحديث ابن عباس: (الأيم أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » [95].

وحديث جابر الله: لقيني رسول الله الله فقال: (يا جابر هل أصبت امرأة بعد؟، قلت: نعم يا رسول الله. قال: (أبكرًا أم أيما؟ »، قلت: أيما، قال: فهلا بكرا تلاعبك) [96]

اختلف العلماء في المقصود من الأيم في الحديثين الأولين. قال ابن الأثير: الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها. ويريد بالأيم في هذا الحديث و الأيم أحق بنفسها): الثيب خاصة [97].

وقال النووي: (قال العلماء الأيم هنا: الثيب كما فسرته الرواية الأخرى: الثيب أحق بنفسها، وللأيم معان أخر) [98].

---

[92] علوم الحديث، لابن الصلاح، (ص ٢٤٥).

[93] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة، (ص ٤٣١)، جدة، عالم المعرفة، (ط ١)، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

[94] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث. (٦٤/١٤١٩ (،) ٢/١٠٣٦)

[95] صحيح مسلم، حديث (٦٦/١٤٢١)، (٢/١٠٣٧).

[96] سنن النسائي، كتاب النكاح، باب الأبكار (٦/٦١).

[97] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٥).

[98] صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٢٠٣).

ويترتب على اختلافهم في تفسير الأيم هنا اختلافهم في اشتراط الولي في صحة نكاح البكر البالغة، فذهب الحنفية [99] إلى أنه لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة، وذهب الشافعية [100]، والمالكية [101]، والحنابلة [102] إلى اشتراطه

وللشافعي أن يستدل بمفهوم حديث: (الثيب أحق بنفسها، فهو يدل على أن البكر بخلافها. وللحنفية أن يجيبوا بأن في الاحتجاج بمفهوم المخالفة اختلافا، وبأن المفهوم لا عموم له فيحمل اشتراط الولي في حق البكر على من دون البلوغ[103].

فرع الثالث: اختلاف الفقهاء في قبول الحديث الضعيف أو رده:

الحديث الضعيف: ما فقد شرطًا من شروط القبول أو كلها [104].

ومما ينبغي أن يعلم: أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابها، أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخرى مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة، ثم أئمة النقل أيضًا على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها [105].

وعلى هذا؛ فقد يقبل الفقيه ما لا يقبله المحدث بل قد يقبل محدث حديث راو لا يقبله غيره؛ إما لأنه يعلم جهة الضعف فيه عندما قبله، أو لأن ضعف الراوي لم يبلغ حدا برد حديثه

وعلى هذا نفهم تخريج البخاري ومسلم أحاديث جماعة تكلم الأئمة فيهم إما من ناحية الضبط، أو من ناحية العدالة.

وأجاب من شرح الصحيح - بأن هؤلاء في غير الأصول - أو أن الرواية عنهم قبل أن يطرأ الضعف عليهم؛ أو لأنه لم يثبت عندهم الضعف [106].

---

[99] الهداية للمرغيناني (١/١٩٦).

[100] منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٦٤).

[101] القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٣٣).

[102] مختصر الخرقي (ص ٩٣).

[103] الاجتهاد في علوم الحديث (ص ٣٢٥ – ٣٢٨).

[104] شروط القبول هي: اتصال السند، عدالة الرواة، الضبط، عدم الشذوذ، عدم العلة، وهذه الشروط على مقتضى نظر المحدثين، وفي بعضها نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء. فكل حديث عدمت فيه هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف، ويتنوع الضعيف بحسب انتفاء شرط أو أكثر إلى أنواع عدة، راجع: اختلاف المحدثين والفقهاء، للدكتور عبد الله شعبان (ص ٢١٢)

[105] شروط الأئمة الخمسة لمحمد بن موسى بن عثمان الحازمي، توفي (٥٨٤ هـ)، (ص ٧١ – ٨٢). واختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث د. عبد الله شعبان علي، (ط). دار الحديث، القاهرة، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

[106] راجع: هدي الساري، لابن حجر العسقلاني، (ص ٣٧٤).

وإذا أخذنا في الاعتبار أن الضعيف أنواع، أمكن أن نقول: إن الضعيف الذي لا يزول ضعفه، وهو ما عدمت فيه جميع صفات القبول، فإنه لا خلاف في رده وعدم قبوله

وأما رواية من رواه: فإن العلماء قد أجابوا عن الغرض من تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل روايته. ومنها: أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح [107].

وأما الضعف الذي لا يصل إلى هذه الدرجة وهو المحتمل الذي يزول ضعفه بمجيئه من طريق آخر يتقوى به، فإن الأمر فيه على ما بينه العلماء..

وقد قال ابن الصلاح: (يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي [108]، وأحمد بن حنبل [109]

وقد ذكر الحاكم من جوز الرواية عن الضعفاء كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم. وكذلك من بعدهم أئمة المسلمين قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر، إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين[110].

وبمقتضى هذا؛ العمل به مطلقا إذا لم يكن في الباب غيره، قال ابن القيم حكاية عن أصول أحمد: (إنه يأخذ بالمرسل والضعيف إذا لم يكن بالباب غيره) [111]

وقال السيوطي: (وقد كان هذا مسلك الأئمة، تخريج الإستاد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى من رأي الرجال) [112]. وقال: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى، وما يجوز وما يستحيل عليه) [113]

---

107 اختلاف المحدثين والفقهاء د. عبد الله شعبان علي، (ص ٢١٣) وما بعدها.

108 الإمام الناقد الحجة عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ – ١٩٨هـ)، ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠).

109 علوم الحديث، عثمان بن الصلاح، (ص ١٠٣)، (ط). دار الفكر.

110 المدخل إلى كتاب الإكليل: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، توفي (٤٠٦ هـ)، (ص (٣)، (ط) دار الدعوة.

111 إعلام الموقعين، ابن القيم (١/٣١).

112 تدريب الراوي، السيوطي (١/١٦٧).

113 المرجع السابق (١/٢٩٨).

شروط العمل بالحديث الضعيف: أن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح [114]

الخاتمة:

فإن دراسة الفقه وبيان منازع الفقهاء ومواطن الخلاف، تستلزم النظر في الأصول والأسس التي اعتمدها كل فقيه وبنى عليها اجتهاده وأقام مذهبه وأقواله، فدراسة. الأصول ذات جدوى كبيرة؛ إذ فيها معرفة منطق المذهب، وتعطي الدارس مقياسا وضعه أصحاب المذهب فيحكم به على أقوال المجتهدين، والمخرجين والمجتهدين داخل المذهب، ويعرف سبب مجانبتهم العمل بمقتضاه عندما يخالفونه.

أولا: النتائج :

1. أنه من الصعوبة بمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها.
2. اختلف المجتهدون في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية، ومن ذلك اختلافهم في الأخذ بـ (فتوى الصحابي).
3. لا اجتهاد مع النص الشرعي إلا من أهله، أي من المحصل لشروط المجتهد، فلا اعتداد بمن لم يحصل هذه الدرجة.
4. لا اجتهاد مع النص الشرعي إلا إذا كان قابلا للاجتهاد، فلا اجتهاد في ثبوت نصوص القرآن، كما لا اجتهاد مع قطعي الدلالة من القرآن أو السنة، لأنها كليات الشريعة الثابتة.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة الاعتناء بالأقوال المرجوحة التي قامت على اجتهاد صحيح.
2- لا خلاف في الأخل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة الله صلى الله عليه وسلم.
3- أن الأهمية هذا السبب وعمق أثره في اختلاف العلماء اعتنى الباحثون به في العصر الحاضر، وكان من أجود البحوث العلمية التي قدمت في.

[114] تدريب الراوي، السيوطي (١/٢٩٨). واختلافات المحدثين والفقهاء د. عبد الله شعبان علي، (ص ٢١٨).

المصادر والمرجع:

1- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط) سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
2- مقدمة ابن خلدون .
3- التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ط) مكتبة الرشد.
4- الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالخصاص، (أبو بكر.
5- أصول الفقه الإسلامي د. زكريا البري ، الناشر: دار النهضة العربية سنة (١٩٧٣م).
6- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة.
7- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور) من (١١٨)، دار النفائس - الأردن: (ا)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
8- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٧)، مصطلح (اختلاف).
9- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، إدارة الطباعة المنيرية بمصر
10- أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (٢/٩٤٣).
11- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي الحنفي، (ط) اء مصطفى الحليبي، سنة (١٣٤١هـ).
12- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف، عبد الله البطليوسي الأندلسي .
13- مغني اللبيب: للشيخ جمال الدين بن هشام الأنصاري (٢/٣١). مطبعة مصطفى الحلبي، (١٣٠٢هـ).
14- نظرية التقعيد الفقهي د. محمد الروكى
15- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الحن .
16- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني، المتوفى (٧٧١ هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون تاريخ).
17- أصول الشاشي، الأحمد بن محمد بن إسحاق أبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي (ط) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)
18- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة.
19- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب عبد السلام طويلة.
20- الرسالة، للإمام الشافعي .
21- الاستذكار، لابن عبد البر (١/٣٦).
22- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة، (ط) دار السلام، القاهرة.

23- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية.
24- شرح الزرقاني على الموطأ (١/٧).
25- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨/٤٦٣)، تصوير دار صادر الأول لطبعة حيدر آباد الدكن.
26- إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٣٦، ٣٧).
27- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تقي الدين السبكي، طبعة حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
28- الاجتهاد في علم الحديث د. علي نايف بقاعي .
29- اختلاف المحدثين والفقهاء د. عبد الله شعبان علي، وما بعدها.

Copyright

© 2026 The Author(s). This is an open-access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC-BY 4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/.